

دعوة خاصة

الى المرشحين لعضوية المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز

تنفيذاً للقانون الصادر في ٢٠٠٦/٦/٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ في العدد رقم ٣٠ والمتعلق بتنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز.

تعن اللجنة المكلفة بالإشراف والتحضير لإنتخابات أعضاء المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز أن موعد إجراء الانتخابات حُدد يوم الأحد الواقع في ٩ أيلول من العام الحالي ٢٠١٢، وأن مهلة تقديم طلبات المرشحين تبدأ من تاريخ الأول من شهر آب القادم، وتنتهي في منتصف ليل ٣٠-٣١ من الشهر ذاته، هذا بالنسبة لجميع الفئات التي ترغب في الترشيح لعضوية المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز.

وتدعو اللجنة المرشحين لعضوية المجلس المذكور ان يتقدموا بطلباتهم الخطية الى لجنة الانتخابات في مقرها الدائم الكائن في المبنى الذي يقع فيه مركز رابطة العمل الاجتماعي في بيروت شارع فردان الطابق الثالث وذلك قبل الموعد المحدد بعشرة ايام على الاقل من موعد الانتخابات تحت طائلة رد الطلب الذي يُقدّم بعد هذه المدة - المادة عشرون من القانون- وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وحتى الخامسة مساء.

يشترط في المرشح:

ن الاصل

- ١- أن يكون لبنانياً، درزياً بلغ من العمر السابعة والعشرين "٢٧" ولم يتجاوز السبعين "٧٠". (إخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه ستة اشهر) ومتمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة (سجل عدلي حديث) ومنتمياً الى فئة من الفئات المبينة في المادة ١٢ من القانون.
- ٢- بالنسبة للمحامين والمهندسين والأطباء حملة شهادات الطب على أنواعها والصيدالة وخبراء المحاسبة واطباء الاسنان أن يستحصلوا على إفادة صادرة عن النقابة المعنية تثبت أنهم منتسبين إليها وأن أسماءهم مدرجة في جداول كل منها كأشخاص ممارسين.
- ٣- بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية من غير الفئات المذكورة أعلاه أن يستحصلوا على إفادة من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي تثبت درجة شهادتهم فقرة ١ و ٢ من المادة ١٩.

أما فيما يتعلق بأساتذة الجامعات (وليس المعاهد) فيُشترط في المرشح أن يكون أستاذاً في جامعة معترف بها رسمياً ويحمل شهادة الدكتوراه وأن هذه الشهادة معترف بها رسمياً وفق إفادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي مع توفر باقي الشروط المطلوبة في المرشح.

٤- بالنسبة للمرشحين لعضوية ممثلي المناطق فيجب أن يكون المرشح مسجلاً في سجل الأحوال الشخصية في المنطقة التي تجري فيها الانتخابات منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٥- يشترط في كل الحالات أن لا يكون المرشح موظفاً أو مستخدماً عاملاً في الدولة بكافة إداراتها ومؤسساتها العامة أو البلديات وفي حال تعيينه في إحدى دوائر الدولة يعتبر مستقياً حكماً باستثناء كل من قضاة المذهب الدرزي والمجلس الدستوري ومجلس القضاء الأعلى.

٦- يعفى رجال الدين المرشحون من الإستحصال على أية إفادة. الفقرة ٣ من المادة ١٩.

صدرت هذه الدعوة عن اللجنة في مقرها المؤقت الكائن في دار طائفة الموحدين الدروز- بيروت في ٢٠١٢/٧/٣٠ لتُعَمَّم على الدوائر الرسمية المختصة وعلى مراكز البلديات والمخاتير وعلى أبواب جميع المحاكم المذهبية الدرزية ونشرها في جريدتي النهار والسفير لمدة يوم واحد وفقاً لقرار اللجنة الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ ومع الدعوة المتعلقة بالهيئات الناخبة.

الرئيس العام
العضو
العضو

عضو
العضو

عضو
العضو

عضو
العضو
العضو

عضو
طائفة الموحدين
صورة
عضو
العضو